فالقول للمامور وان لم يدفع قبل الامر و لشرا هذا

ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه

البايع وقال الامر بنصفه تحالفا ولو امره بشرا نفس الامر

من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته

لنفسه فباعه على هذا عتق وولاوه لسيده

وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف

لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال العبد

اشتر لي نفسي من مولاك فقال للمولى بعني نفسه

لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته

له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة وتقيد

شراوه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو

ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد

فباع نصفه صح وفي الشرا يتوقف ما لم يشتر

الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب

ببينة او نكول رد على الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث

وان باع

وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المامور

اطلقت فالقول للامر وفي المضاربة للمضارب

ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا

فتوى عليه لم يضمن ولا ينفرد احد الوكيلين وحده

الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد

وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيلا الا باذن

او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد

بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج

عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة

او باع لها او اشترى لم يجز والله تعالى اعلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي يملك القبض

ولقبض الدين يملك الخصومة ولقبض العين

لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل

باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق

والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)